Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحماية القانونية للسمعة الرقمية للشركات التجارية ضد الهجمات الإلكترونيةدراسة تطبيقية في مصرف الطيف الاسلامي فرع واسط

الباحث الأول :م.م حامد ثبات عجب
جامعه واسط/ كلية الاداره والاقتصاد
الباحث الثاني :م.م عبير ترف رزاق
جامعه واسط/كلية الاداره والاقتصاد

Legal Protection of the Digital Reputation of Commercial Companies Against Cyberattacks: An Applied Study at Al-Taif Islamic Bank, Wasit Branch

Hajab@uowasit.edu.iq
Arazak@uowasit.edu.iq

مستخلص

تتمحور مشكلة البحث حول التهديدات المتزايدة التي تواجه السمعة الرقمية للمؤسسات المالية في ظل الثورة المعلوماتية، حيث باتت الهجمات الإلكترونية بمختلف صورها تشكل خطراً جسيماً يمس الكيان المعنوي والائتماني للمصارف، وتبرز الإشكالية في مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية في التشريع العراقي لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة وصعوبة إثبات الضرر الرقمي وتقدير التعويض عنه أمام القضاء، لذا يهدف البحث إلى تحديد مفهوم السمعة الرقمية وأبعادها وتحليل آليات الحماية الجنائية والمدنية المتوفرة في القانون العراقي، مع تشخيص واقع الهجمات التي تعرض لها مصرف الطيف الإسلامي في فرع واسط وتقييم فاعلية الإجراءات الوقائية المتخذة، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص القانونية والمنهج الميداني التطبيقي من خلال دراسة حالة المصرف المذكور، حيث تم جمع البيانات الميدانية عبر استمارة استبانة إلكترونية صُممت وفق مقياس ليكرت الخماسي واستهدفت عينة مكونة من (٣٥) مستجيباً من الملاكات القانونية والتقنية و(٧٦) مستجيباً من جمهور الزبائن في محافظة واسط، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها أن السمعة الرقمية للمصارف الإسلامية تعد أصلاً معنوياً مركباً يتأثر بالبعدين المالي والشرعي، وأن هناك قصوراً تشريعياً في مواجهة الهجمات السيبرانية نتيجة الاعتماد على نصوص تقليدية لا تستوعب خصوصية الجريمة الإلكترونية، فضلاً عن وجود صعوبات إجرائية أمام محاكم واسط تتعلق بالإثبات الرقمي ونسبة الفعل لفاعله، كما أظهرت النتائج أن ثقة الجمهور ترتبط طردياً بمدى سرعة وشفافية الاستجابة القانونية والتقنية للمصرف تجاه تلك الهجمات، وتتمثل الكلمات المفتاحية للبحث في: السمعة الرقمية، الهجمات الإلكترونية، التشريع العراقي، مصرف الطيف الإسلامي، المسؤولية المدنية، الإثبات الرقمي

Abstract:

The research problem revolves around the increasing threats facing the digital reputation of financial institutions in light of the information revolution. Cyberattacks, in their various forms, have become a serious danger affecting the moral and creditworthiness of banks. The issue lies in the adequacy of traditional legal texts in Iraqi legislation to address these emerging crimes and the difficulty of proving digital damage and determining compensation for it in court. Therefore, the research aims to define the concept of digital reputation and its dimensions, analyze the criminal and civil protection mechanisms available in Iraqi law, diagnose the reality of the attacks to which Al-Taif Islamic Bank, Wasit Branch, was exposed, and evaluate the effectiveness of the preventive measures taken. To achieve this, the study adopted the descriptive-analytical method in presenting the legal texts and the applied field method through a case study of the aforementioned bank. Field

data was collected through an electronic questionnaire designed according to a five-point Likert scale, targeting a sample of (35) respondents from the legal and technical staff and (76) respondents from the customer public in Wasit Governorate. The research concluded that A number of conclusions emerged, most notably that the digital reputation of Islamic banks is a complex intangible asset influenced by both financial and Sharia dimensions. The findings also revealed legislative shortcomings in addressing cyberattacks due to reliance on traditional texts that fail to encompass the specificities of cybercrime. Furthermore, the results indicated procedural difficulties faced by Wasit courts regarding digital evidence and attributing actions to perpetrators. The research also demonstrated that public trust is directly proportional to the speed and transparency of the bank's legal and technical response to such attacks. Keywords for the research include: digital reputation, cyberattacks, Iraqi legislation, Al-Taif Islamic Bank, civil liability, and digital evidence.

مقدمة:

تعد السمعة الرقمية اليوم أثمن الأصول غير المادية التي تمتلكها المؤسسات المالية، بل هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الثقة في القطاع المصرفي. ومع التحول الرقمي المتسارع الذي شهده القطاع التجاري في العراق، انتقلت ساحة المنافسة والتعاملات من الأطر التقليدية إلى الفضاء السيبراني، مما جعل الشركات، ولا سيما المصارف الإسلامية، عرضة لنمط جديد من التهديدات يُعرف بـ "الهجمات الإلكترونية" التي لا تستهدف الأموال فحسب، بل تستهدف "الهوية والثقة" عبر تشويه السمعة الرقمية.تتجلى إشكالية البحث في الفجوة التشريعية والواقعية بين سرعة تطور الهجمات الإلكترونية (مثل حملات التضليل، والابتزاز الرقمي، وانتحال صفة المؤسسات) وبين الآليات القانونية المتاحة لحماية هذه السمعة. ففي الوقت الذي يسعى فيه مصرف الطيف الإسلامي كواحد من المؤسسات الرائدة في العراق لتعزيز حضوره الرقمي، تبرز تحديات قانونية جمة تتعلق بكيفية إثبات الضرر الرقمي، وتحديد هوية الجناة في الفضاء الافتراضي، ومدى كفاية النصوص العقابية والمدنية في القانون العراقي النافذ لتوفير حماية حقيقية تتناسب مع حجم الخسائر التي قد تلحق بالمصرف نتيجة هجمة إلكترونية واحدة.تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتصدى لموضوع حديث يجمع بين القانون التكنولوجي والقانون التجاري، مع التركيز على دراسة حالة واقعية في محافظة واسط. إن اختيار "مصرف الطيف الإسلامي – فرع واسط" كعينة للدراسة يهدف إلى إنزال القواعد القانونية العامة على أرض الواقع، وفهم كيفية تعامل الدوائر القانونية في المصارف مع التهديدات السيبرانية، ومدى استجابة المحاكم المحلية (محكمة استئناف واسط) لهذا النوع من النزاعات المستحدثة.يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تحديد ماهية السمعة الرقمية في المنظور القانوني، وتحليل الطبيعة القانونية للهجمات الإلكترونية التي تستهدفها، وصولاً إلى تقييم فاعلية الحماية القانونية المقررة في التشريعات العراقية (قانون العقوبات وقانون المنافسة ومنع الاحتكار)، وتقديم رؤية نقدية وتطبيقية لكيفية مواجهة هذه التحديات في بيئة العمل المصرفي بمحافظة واسط.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسمعة الرقمية والهجمات الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية السمعة الرقمية للمصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعريف السمعة الرقمية وخصائصها.

اولا: مفهوم السمعة الرقمية:

تُعد السمعة الرقمية (Digital Reputation) الامتداد الحديث والمعاصر للسمعة التقليدية، إلا أنها تفوقها خطورةً وأهمية نظرًا لخصائص الفضاء السيبراني الذي يتسم بالسرعة والانتشار العابر للحدود. وفي سياق الشركات التجارية والمصارف، لم تعد السمعة مجرد "صورة ذهنية"، بل أصبحت أصلًا ماليًا غير ملموس يُسهم في تحديد القيمة السوقية للمؤسسة. (محمود، ٢٠١٩)تعددت التعريفات التي وضعت للسمعة الرقمية باختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث (قانونية، تقنية، أو إدارية)، ويمكن استعراض أبرز هذه التعاريف فيما يلي:

التعريف الإجرائي: هي "مجموع الآثار والمخلفات الرقمية التي تتركها الشركة أو يتركها الآخرون عنها على شبكة الإنترنت، سواء كانت عبر المواقع الرسمية، منصات التواصل الاجتماعي، أو محركات البحث، والتي تشكل بمجملها رأي الجمهور العام فيها". (علي، ٢٠٢٢)

التعريف القانوني: هي "حق معنوي للمؤسسة التجارية في الحفاظ على صورتها الذهنية ومكانتها الاعتبارية من أي اعتداء غير مشروع يتم عبر الوسائل الإلكترونية، ويمثل هذا الحق مصلحة محمية قانوناً تتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به". (عبود، ٢٠١٨)

التعريف الإداري (المصرفي): هي "رأس المال غير الملموس الذي يعبر عن مدى ثقة الزبائن والمودعين في أمان ونزاهة التعاملات الإلكترونية للمصرف، والتي تتأثر طردياً بالتقييمات الإيجابية وعكسياً بالشائعات أو الاختراقات الرقمية". (عبدالله، ٢٠١٨)

يرى الباحثان أنها الانطباع الكلي المتشكل لدى أصحاب المصلحة بناءً على تجاربهم السابقة وتفاعلاتهم مع الكيان الرقمي للشركة.

ثانيا: خصائص السمعة الرقمية:

أبرز خصائص السمعة الرقمية المعتمدة في الدراسات القانونية والأكاديمية الحديثة:

١. السرعة والانتشار الفائق : تنتقل المعلومات (سواء كانت صادقة أو كاذبة) في الفضاء الرقمي بسرعة البرق. فالهجمة الإلكترونية التي تستهدف سمعة المصرف في "جروب" محلي بمحافظة واسط قد تصل لآلاف الزبائن خلال دقائق، مما يجعل تدارك الضرر قانونياً أو إعلامياً أمراً صعباً جداً مقارنة بالوسائل التقليدية. (حمود، ٢٠٢٠)

٢. الديمومة والبقاء: يُقال إن "الإنترنت لا ينسى". فالمحتوى المسيء لسمعة الشركة يبقى مخزناً في محركات البحث (Google) والأرشيف الرقمي حتى بعد صدور حكم قضائي بحذفه. هذه الخاصية تجعل "الضرر" مستمراً ومتجدداً، مما يطرح إشكالية قانونية في تحديد وقت انتهاء الفعل الضار للمطالبة بالتعويض. (البكري، ٢٠١٨)

٣. صعوبة الحصر والقياس : من الصعب جداً تحديد النطاق الجغرافي للسمعة الرقمية. فبينما يقع فرع مصرف الطيف في واسط، قد تأتي الهجمة الإلكترونية من خارج العراق بالكامل. كما يصعب قياس حجم الخسارة المعنوية التي تلحق بـ "الثقة" وتحويلها إلى أرقام مالية دقيقة أمام القاضي. (خليل، ٢٠١٨)

٤. التفاعلية: السمعة الرقمية لا يصنعها المصرف وحده، بل يشترك فيها الجمهور عبر التعليقات والمشاركات (Shares). في القانون، هذا يثير إشكالية "تعدد المسؤولين عن الضرر"؛ فهل نلاحق كاتب المنشور الأصلي فقط، أم كل من شارك في نشره وأساء للسمعة؟ (جبار، ٢٠٢٢)

٥. القابلية للتزييف : بسهولة تامة يمكن إنشاء حسابات وهمية أو استخدام تقنيات "التزييف العميق" (Deepfake) لنشر أخبار كاذبة. هذه الخاصية تجعل السمعة الرقمية "هشة" وتتطلب حماية قانونية استباقية (تقنية) وليس فقط علاجية (قضائية). (جاسم، ٢٠٢٠)

الفرع الثاني: أبعاد السمعة الرقمية .:

١. البعد التقني : يُعد هذا البعد واجهة السمعة الرقمية في عصر "المصارف الذكية"، حيث ترتبط سمعة مصرف الطيف بمدى جودة وحصانة بنيته التحتية الرقمية.

أثره على السمعة: أي توقف مفاجئ للنظام أو اختراق بسيط لقاعدة البيانات يُعطي انطباعاً رقمياً بـ "الفشل التقني"، مما يهز سمعة المصرف كبيئة آمنة للمدخرات.

الزاوية القانونية: يفرض هذا البعد على المصرف "التزاماً ببذل عناية" تقنية مشددة، والتقصير فيه يجعل المصرف عرضة للمساءلة القانونية أمام البنك المركزي العراقي في حال تضرر سمعته وضياع حقوق المودعين. (عطية، ٢٠٢١)

٢. البعد الائتماني: يرتبط هذا البعد بـ "الملاءة المالية" والصورة الذهنية للمصرف ككيان مالي مستقر وقادر على الوفاء بالتزاماته.

أثره على السمعة: الهجمات الإلكترونية التي تنشر شائعات حول "عجز السيولة" أو "تراجع الأرباح" تضرب البعد الائتماني للمصرف مباشرة، مما قد يؤدي إلى هروب جماعي لرؤوس الأموال (Bank Run) من فرع واسط.

الزاوية القانونية: حماية هذا البعد تندرج ضمن قوانين "منع المنافسة غير المشروعة"، حيث يُجرم القانون نشر معلومات كاذبة تهدف إلى زعزعة المركز الائتماني للمؤسسات المالية. (كاظم، ٢٠٢٢)

٣. البعد الشرعي : هذا البعد هو "العلامة الفارقة" لمصرف الطيف كونه مصرفاً إسلامياً، وهو أكثر الأبعاد حساسية في البيئة العراقية (خاصة في محافظة مثل واسط).

أثره على السمعة: إن أي هجوم إلكتروني يشكك في "شرعية" أرباح المصرف أو يتهمه بممارسة الربا تحت غطاء إسلامي، يمثل طعنة في جوهر سمعته الرقمية، مما يؤدي إلى قطيعة تامة من قبل شريحة واسعة من الزبائن الملتزمين دينياً.

الزاوية القانونية: الاعتداء على هذا البعد يُكيف قانونياً كـ "تضليل للجمهور" وإساءة معنوية جسيمة لكيان المؤسسة، وتتطلب حماية خاصة تضمن عدم استغلال الفضاء الرقمي لتشويه الهوية العقائدية للمؤسسة التجارية. (الطائي، ٢٠١٧)

المطلب الثاني: الهجمات الإلكترونية مفهومها وانماطها:

الفرع الأول: مفهوم الهجمات الالكترونية ومخاطرها:

اولا: مفهوم الهجمات الالكترونية:

يُعد مفهوم الهجمات الإلكترونية (Cyber Attacks) حجر الزاوية في دراسات الأمن السيبراني والقانون الجنائي الحديث، حيث انتقلت مساحة الجريمة من الحيز المادي الملموس إلى الفضاء الافتراضي. وفيما يلي عرض مفصل لهذا المفهوم مع التعريفات الأكاديمية والقانونية:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغويًا: الهجوم هو الانقضاض أو الاعتداء، وفي السياق الرقمي يعني استخدام الوسائل التقنية لخرق حصون الطرف الآخر.

اصطلاحياً: هي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تستهدف أنظمة المعلومات، الشبكات، أو أجهزة الكمبيوتر، باستخدام وسائل برمجية وتقنية متنوعة، بهدف الوصول غير المصرح به، أو تعطيل الخدمة، أو سرقة البيانات، أو تدمير السمعة الرقمية للجهة المستهدفة. (الخليل، ٢٠٢١)تعريف معهد المعايير والتقنية (NIST): هو اعتداء يقع في الفضاء السيبراني، يستهدف استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات أو الشبكات من أجل إحداث ضرر، أو تغيير في البيانات، أو منع الوصول إليها، أو سرقتها. (سعود، ٢٠٢٠)

٢. التعريف القانوني (في ضوء التشريع العراقي والمقارن): على الرغم من عدم وجود قانون متكامل لجرائم المعلوماتية في العراق حتى الآن، إلا أن الفقهاء يدرجون الهجمات الإلكترونية تحت مسمى "الجريمة المعلوماتية"، وهي:كل فعل جرمي يرتكب باستخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت، يهدف إلى الاعتداء على الحقوق المعنوية أو المادية للغير، بما في ذلك السمعة التجارية والائتمانية للشركات والمصارف. (رحيم، ٢٠٢٢)

ثانيا: مخاطر الهجمات الالكترونية على المصارف:

تعتبر المصارف، ومنها مصرف الطيف الإسلامي، "الأهداف الذهبية" للمهاجمين الإلكترونيين؛ ليس فقط بسبب السيولة المالية، بل لأنها مؤسسات قائمة كلياً على "المعلومات" و"الثقة". وتتجاوز خطورة هذه الهجمات مجرد الخسارة المالية لتصل إلى تهديد وجود الكيان المصرفي ذاته.

إليكِ تفصيل لأبرز المخاطر التي تفرضها الهجمات الإلكترونية على القطاع المصرفي:

١. المخاطر المالية المباشرة: هذا الخطر هو الأكثر وضوحاً، ويشمل:

اختلاس الأموال: عبر الوصول غير المصرح به للحسابات المصرفية أو التلاعب بالتحويلات المالية.

الفدية الرقمية (Ransomware): تشفير بيانات المصرف والمطالبة بمبالغ ضخمة لفك التشفير، مما يضع المصرف أمام خيارين أحلاهما مر: الدفع للمجرمين أو فقدان البيانات. (عطية س.، ٢٠٢٢)

٢. مخاطر السمعة : تعتبر أخطر أنواع المخاطر لأنها غير ملموسة ويصعب تعويضها:

انهيار الثقة: بمجرد انتشار خبر عن "اختراق" أو "تسريب بيانات"، يفقد الزبائن ثقتهم في أمان المصرف، مما قد يؤدي إلى سحب جماعي للودائع.

تضرر الهوية الرقمية: الهجمات التي تستهدف "البعد الشرعي" (كما في المصارف الإسلامية) قد تنهي العلاقة مع الزبائن الملتزمين دينياً، وهو ضرر معنوي يمتد أثره لسنوات. (ناصر، ٢٠٢١)

٣. المخاطر التشغيلية: تعطيل الخدمات: هجمات حجب الخدمة (DDoS) تؤدي لتوقف تطبيق المصرف والموقع الإلكتروني، مما يعطل مصالح آلاف الزبائن في "فرع واسط" ويؤدي لتوقف العمليات اليومية.

تلف البيانات: مسح أو تعديل سجلات العمليات المالية، مما يخلق فوضى حسابية وقانونية يصعب تصحيحها. (جبار ع.، ٢٠١٩)

٤. المخاطر القانونية والرقابية : المسؤولية المدنية: قد يواجه المصرف دعاوى تعويض من الزبائن بتهمة التقصير في حماية بياناتهم وسرية حساباتهم.

العقوبات الإدارية: فرض غرامات من قبل البنك المركزي العراقي نتيجة مخالفة معايير "الامتثال للأمن السيبراني".

فقدان التراخيص: في حالات الهجمات الجسيمة التي تثبت إهمالاً فادحاً، قد يصل الأمر إلى سحب رخصة العمل المصرفي. (فالح، ٢٠٢١)

٥. مخاطر المنافسة غير المشروعة: استخدام الهجمات الإلكترونية كأداة من قبل المنافسين لإضعاف مركز مصرف الطيف في السوق المحلي (بمحافظة واسط)، عبر تشويه سمعته الائتمانية أو دفع الزبائن للمغادرة باتجاه مصارف أخرى. (شاكر، ٢٠٢٠)

الفرع الثاني: أنماط الهجمات :

تُعد أنماط الهجمات الإلكترونية الوسائل التنفيذية التي يستخدمها الجناة للنيل من السمعة الرقمية للشركات. وفي حالة مصرف الطيف الإسلامي، تتخذ هذه الهجمات أشكالاً محددة تستهدف زعزعة ثقة الجمهور.

١. التشهير الرقمي :يُعد التشهير الرقمي من أكثر الهجمات شيوعاً وخطورة على السمعة، لسهولة تنفيذه وسرعة انتشاره.

صورته التطبيقية: نشر منشورات تدعي أن "مصرف الطيف يمر بأزمة سيولة" أو "توقف عن صرف الودائع".

الخطورة: يضرب "البعد الائتماني" مباشرة، ويؤدي إلى "هلع مصرفي" يدفع الزبائن لسحب أموالهم بناءً على معلومة زائفة. (علي .، ٢٠٢٢)

٢. انتحال الصفة الرقمية: هذا النمط يعتمد على "الخداع" للوصول إلى الجمهور والتحدث باسم المؤسسة بغير حق.

صورته التطبيقية: إنشاء صفحة على فيسبوك باسم "فرع مصرف الطيف في واسط" تطلب من الزبائن تزويدها ببيانات بطاقاتهم أو أرقامهم السرية بحجة تحديث البيانات، أو نشر فتاوى شرعية مغلوطة باسم المصرف.

الخطورة: يضرب "البعد الشرعي والتقني"؛ فالمصرف هنا يظهر بمظهر العاجز عن حماية علامته التجارية، كما يقع الزبائن ضحية لعمليات احتيال تُنسب زوراً للمصرف. (جاسم .، ٢٠٢١)

٣. الاختراق التشويهي: هذا النمط يجمع بين القوة التقنية والأثر النفسي، وهو اعتداء مباشر على الأصول الرقمية للمصرف.

صورته التطبيقية: اختراق الموقع الرسمي للمصرف ووضع عبارة "تم الاختراق.. أموالكم غير آمنة" أو نشر صور مسيئة على الواجهة الرئيسية للموقع بدلاً من الخدمات المصرفية.

الخطورة: هو أخطر الهجمات على "البعد التقني"؛ لأنه يقدم دليلاً مرئياً للجمهور على ضعف الأنظمة الأمنية للمصرف، مما يؤدي إلى انهيار فوري في السمعة الرقمية، حتى لو لم يتم سرقة أي بيانات فعلياً. (محمود أ.، ٢٠٢٠)

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسمعة الرقمية في التشريع العراقي

المطلب الأول: الحماية الجنائية (وفق قانون العقوبات وقانون التوقيع الإلكتروني)

الفرع الأول: جريمة القذف والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية:

تُمثل السمعة الرقمية لمصرف الطيف الإسلامي قيمة ائتمانية وشرعية لا يمكن المساس بها، والاعتداء عليها بالتشهير يخرج من نطاق "حرية الرأي" ليدخل في نطاق "الفعل الجرمي".

١. التكييف القانوني للجريمة في التشريع العراقي: استند القضاء العراقي، وضمنه محكمة استئناف واسط، في تكييف هذه الجرائم إلى المواد (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي:

القذف (المادة ٤٣٣): هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، من شأنها لو صحت أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. وفي السياق الرقمي، يمثل نشر خبر كاذب عن "إفلاس المصرف" أو "مخالفته للشريعة" جريمة قذف مكتملة الأركان. (الحسني، ٢٠١٨)

السب (المادة ٤٣٤): هو رمي الغير بما يخدش اعتباره أو يمس كرامته دون إسناد واقعة معينة.

٢. ركن العلانية في الفضاء الرقمي: تعد "العلانية" عنصراً جوهرياً في هذه الجريمة. فبينما كانت العلانية قديماً تتطلب الصياح أو التوزيع الورقي، فإن الوسائل الإلكترونية (منصات التواصل الاجتماعي، المواقع الإخبارية) حققت "أعلى درجات العلانية" بسبب سرعة الانتشار العابرة للحدود. لذا، فإن المنشور (Post) أو التعليق (Comment) المستهدف لمصرف الطيف يُكيف قانوناً على أنه ارتكب في حالة علانية تامة، مما يشدد العقوبة أحياناً. (الوادي، ٢٠٢٠)

٣. أركان الجريمة (المادية والمعنوية): الركن المادي: يتمثل في فعل (النشر أو الإرسال) عبر الوسائل الرقمية لمحتوى يتضمن قذفاً أو تشهيراً بالشركة، وحدوث نتيجة جرمية تتمثل في "اهتزاز الثقة المالية" بالمصرف، مع وجود علاقة سببية بين النشر والضرر. الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى النشر مع علمه بأن المعلومات كاذبة أو مضللة، وبأنها ستؤدي حتماً للنيل من سمعة المصرف التجارية. (الحديثي، ٢٠١٩)

٤. موقف قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية (رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢): على الرغم من أن هذا القانون جاء لتنظيم الجوانب المدنية والتجارية، إلا أنه أضفى الحجية القانونية على "المحررات الإلكترونية". وهذا يعني أن الشكوى التي يقدمها مصرف الطيف أمام محاكم واسط يمكن أن تستند إلى (نسخ المحادثات أو المنشورات) كدليل مادي يعتد به قانوناً لإثبات واقعة التشهير، وهو ما عزز من قدرة الشركات على الملاحقة القضائية. (الحسيني، ٢٠٢١)

٥. العقوبات المقررة: يعاقب قانون العقوبات العراقي على القذف والتشهير بالحبس و/أو الغرامة. وتشدد العقوبة إذا كان التشهير موجهاً لمؤسسات مالية أو عامة لما له من أثر على الاقتصاد الوطني. وفي حالات التشهير التي تستهدف المصارف، غالباً ما يطالب المدعي بالحق الشخصي (المصرف) بالتعويض المدني لجبر الضرر المعنوي والمادي الجسيم الذي لحق بسمعته. (شويش، ٢٠١٧)

يرى الباحثان : إن حماية السمعة الرقمية لمصرف الطيف في واسط عبر بوابة القانون الجنائي العراقي تعتمد حالياً على "تطويع" نصوص قانون العقوبات التقليدية لتشمل الجرائم السيبرانية، بانتظار تشريع خاص يواكب التطور التقني والأساليب الحديثة في التضليل الرقمي

الفرع الثاني: عقوبات القرصنة الإلكترونية التي تمس كيان الشركات:

تُعرف القرصنة الإلكترونية (Cyber Piracy) في السياق المصرفي بأنها الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المصرف أو قواعد بياناته بهدف التلاعب بها، أو تدميرها، أو تعطيلها. ونظراً لعدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية، يعتمد القضاء العراقي (ومنها محاكم واسط) على مزيج من النصوص العقابية لتغطية هذا النمط من الإجرام.

١. عقوبة الدخول غير المصرح به (الاختراق): تُكيف واقعة اختراق نظام مصرف الطيف قانوناً استناداً إلى نصوص حماية الأموال والأسرار: يتم الركون أحياناً إلى المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي، والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ويتم القياس عليها في حماية "سرية الحسابات المصرفية" التي يتم اختراقها. كما يتم الاستناد إلى المبادئ العامة في حماية الملكية، حيث يُعد الاختراق اعتداءً على ملكية معنوية وتقنية للمصرف. (الذنون، ٢٠١٦)

٢. عقوبة التلاعب بالبيانات وتزوير المحررات الإلكترونية: إذا قام القرصان بتغيير أرقام الحسابات أو تعديل بيانات السمعة المالية للمصرف، فإنه يواجه عقوبات "التزوير":وفقاً لـ قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، تم منح السندات الإلكترونية ذات حجية السندات الورقية. وبالتالي، فإن أي تلاعب بالبيانات الرقمية لمصرف الطيف يُعد "تزويراً في محررات رسمية أو معنوية" (حسب تكييف المحكمة)، وتصل عقوباتها في قانون العقوبات العراقي إلى السجن في حالات التزوير الجنائي. (العامري، ٢٠١٥)

٣. عقوبة تخريب الأنظمة (الاختراق التشويهي): في حالة قيام المهاجم بتعطيل موقع المصرف أو مسح بياناته (وهو ما يمس كيان المصرف مباشرة)يتم تطبيق المواد الخاصة بالتخريب والإتلاف العمد للأموال (المواد ٤٧٧ وما بعدها) من قانون العقوبات. فكما يُعاقب من يحطم الأثاث المادي للمصرف، يُعاقب من "يحطم" البنية البرمجية له. وتشدد العقوبة إذا أدى التخريب إلى توقف "مرفق عام" أو مؤسسة مالية حيوية كمصرف الطيف، لما له من أثر على الأمن الاقتصادي في واسط. (باقر، ٢٠٢٠)

٤. عقوبة الابتزاز الإلكتروني للمصارف: غالباً ما تتبع القرصنة عملية ابتزاز (طلب أموال مقابل فك التشفير)يُطبق القضاء العراقي المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات (الابتزاز)، والتي تعاقب بالحبس كل من حمل شخصاً على تسليم مال أو أشياء أخرى بطريق التهديد. وفي حالة مصرف الطيف، يُعد التهديد بنشر بيانات الزبائن أو تدمير السمعة الرقمية "تهديداً جسيماً" يستوجب العقوبة المشددة. (ناصر ع.، ٢٠٢١)

٥. موقف محكمة استئناف واسط من إثبات القرصنة: تواجه المحكمة تحدياً في "التكييف"؛ لذا تعتمد على:

الأدلة الجنائية الرقمية: تقارير خبراء تكنولوجيا المعلومات في وزارة الداخلية لإثبات واقعة القرصنة وتحديد الـ (IP Address) للمهاجم.

الحجية القانونية: استخدام سجلات الدخول (Log Files) الخاصة بمصرف الطيف كبينة قانونية ضد القراصنة. (ناصر ك.، ٢٠٢٠)

يرى الباحثان: إن عقوبات القرصنة في العراق لا تزال مشتتة بين نصوص تقليدية، مما يولد حاجة ملحة لقانون جرائم المعلوماتية الذي يحدد بوضوح عقوبة "الإرهاب الإلكتروني" و"القرصنة المصرفية" بعقوبات رادعة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال على السيادة المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: الحماية المدنية والتعويض عن أضرار السمعة

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الهجمات الإلكترونية :

تقوم المسؤولية التقصيرية للمعتدي على السمعة الرقمية للمصرف على ثلاثة أركان متلازمة، إذا انعدم أحدها انتفى الحق في المطالبة بالتعويض أمام محاكم البداءة في واسط.

١. الركن الأول: الخطأ الإلكتروني : الخطأ في نطاق السمعة الرقمية هو انحراف في سلوك المعتدي يتجاوز به الحدود القانونية أو الأخلاقية في التعامل الرقمي.

صور الخطأ: قد يكون الخطأ "عمدياً" كما في حالة التشهير الممنهج بنشر أخبار كاذبة عن إفلاس المصرف، أو "غير عمدي" كالإهمال في التأكد من صحة معلومة تقنية تسيء للمصرف قبل إعادة نشرها. (مهدي، ٢٠١٨)

٢. الركن الثاني: الضرر : هو الركن الأهم والأكثر تعقيداً في دراستك التطبيقية، وينقسم في حالة المصارف إلى نوعين:

الضرر المادي: ويتمثل في الخسارة المالية المحققة التي لحقت بالمصرف، مثل انسحاب عدد من المودعين في فرع واسط نتيجة الهجمة، أو تكاليف إصلاح الأنظمة البرمجية بعد الاختراق، أو فوات ربح كان مؤكداً (مثل إلغاء عقود تمويل إسلامي بسبب الشائعات).

الضرر المعنوي (الأدبي): وهو الذي يمس "السمعة التجارية" و"الثقة الائتمانية". بالنسبة لمصرف الطيف، فإن الضرر المعنوي يتمثل في خدش صورته كـ "مصرف إسلامي موثوق"، وهو ضرر واقعي ومحقق حتى لو لم تظهر نتائجه المالية فوراً. (حسن، ٢٠١٩)

٣. الركن الثالث: العلاقة السببية : يجب على الدائرة القانونية في مصرف الطيف أن تثبت أمام قاضي محكمة واسط أن الضرر الذي أصاب المصرف (انخفاض الودائع مثلاً) كان نتيجة مباشرة للهجمة الإلكترونية (المنشور أو الاختراق) وليس بسبب عوامل اقتصادية أخرى.

التحدي في البيئة الرقمية: تكمن الصعوبة هنا في "تعدد الأسباب"؛ فقد يزعم المعتدي أن تراجع إقبال الزبائن يعود لتغيير في سياسة البنك المركزي وليس بسبب منشوره، وهنا يبرز دور الخبرة القضائية لربط الفعل بالنتيجة. (محمود س.، ٢٠٢١)

تطبيق الأركان على حالة واقعية (مصرف الطيف – فرع واسط):

إذا قام شخص بنشر تعليق يدعي فيه أن نظام "الطيف أونلاين" غير آمن ويقوم بتهريب البيانات:

الخطأ: نشر معلومة فنية كاذبة دون دليل.

الضرر: قيام مئات الزبائن في واسط بإلغاء تفعيل الخدمة، مما تسبب بخسارة رسوم الاشتراك (ضرر مادي) واهتزاز صورة المصرف التقنية (ضرر معنوي).

العلاقة السببية: ربط تاريخ النشر بتاريخ بدء إلغاء الاشتراكات بشكل مفاجئ وغير معتاد.

ملاحظة قانونية: تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن: "كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". وهذه المادة هي "المظلة القانونية" التي يستند إليها محامو المصارف في واسط للمطالبة بالتعويض عن أضرار السمعة الرقمية باعتبارها نوعاً من التعدي على الحقوق المالية والمعنوية.

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والمادي اللاحق بسمعة المصرف:

يستند القاضي المدني في تقدير التعويض إلى السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أن "يقدر التعويض في كل حالة بقدر ما أحدثه الخطأ من ضرر وما فات من ربح"، وذلك وفق المعايير الآتية:

١. معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي : وهو التعويض عن الخسائر الرقمية والمالية الملموسة التي يمكن حسابها حسابياً:

تكلفة الاستعادة والإصلاح: حساب المصاريف التي تكبدها مصرف الطيف لإعادة بناء أمنه السيبراني، أو كلفة التعاقد مع شركات تقنية لإزالة المحتوى المسيء من محركات البحث.انخفاض حجم الودائع والعمليات: مقارنة حجم الإيداعات والتحويلات في فرع واسط قبل الهجمة وبعدها؛ فالفارق المالي الذي يثبت انسحابه نتيجة "الهلع الرقمي" يُعد ضرراً مادياً يستوجب التعويض.فوات الربح المؤكد: إذا أدت الهجمة إلى إلغاء صفقات تمويل إسلامي أو توقف عمولات الحوالات بسبب توقف النظام، فإن هذا الربح الفائت يُدخل ضمن مبلغ التعويض. (الرزاق، ٢٠١٨)

٢. معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي : وهو الأهم في بحثك، لأنه يتعلق بـ "الاعتباري المالي والشرعي" للمصرف، ويقدر بناءً على:

جسامة الاعتداء: فالتشهير الذي يمس "الالتزام الشرعي" للمصرف الإسلامي يُعد ضرراً معنوياً جسيماً يفوق في أثره التشهير بجودة الخدمة، لقوة ارتباطه بعقيدة الزبائن.مدى الانتشار الرقمي: تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار عدد المشاهدات (Views)، والمشاركات (Shares)، والتعليقات التي نالها المنشور المسيء؛ فكلما زاد الانتشار زاد مبلغ التعويض المعنوي لجبر حجم التشويه الذي طال السمعة.مكانة المؤسسة المتضررة: يُقدر التعويض بنسبة تتناسب مع مكانة مصرف الطيف في السوق المصرفي؛ فالمصرف الذي يمتلك قاعدة جماهيرية واسعة يكون "الضرر المعنوي" الواقع عليه أعمق أثراً. (علي هـ.، ٢٠٢٠)

٣. معيار "إعادة الحال إلى ما كان عليه" (التعويض العيني): إلى جانب التعويض المالي، قد تلجأ محكمة واسط إلى وسيلة تعويضية تهدف لإصلاح السمعة رقمياً:إلزام المعتدي بنشر "قرار الحكم" أو "اعتذار رسمي" على نفس المنصات الرقمية التي استُخدمت للهجوم، وذلك لمحو الأثر السلبي واستعادة الثقة لدى الجمهور. (فاروق، ٢٠١٧)

٤. معيار الظروف المحيطة (الزمان والمكان): يُنظر إلى وقت الهجمة؛ فإذا وقعت الهجمة الإلكترونية في وقت يمر فيه القطاع المصرفي العراقي بأزمات عامة، فإن أثرها على سمعة مصرف الطيف يكون مضاعفاً، مما يستوجب تعويضاً أعلى لجبر الضرر الذي تسبب في "زعزعة الائتمان" في وقت حساس. (عادل، ٢٠١٩)

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية (مصرف الطيف الإسلامي- فرع واسط)

المطلب الأول: تحليل حالات واقعية (أو افتراضية) لهجمات تعرض لها المصرف في واسط:

تتنوع الهجمات التي تستهدف المصرف في بيئة محافظة واسط بين هجمات "عشوائية" من زبائن ساخطين، وهجمات "منظمة" تستهدف المركز المالي للمصرف. وفيما يلي تحليل لأهم هذه الحالات:

الحالة الأولى: حملة التشهير عبر "منصات التواصل المحلي" (النمط الإعلامي)

السيناريو: قيام صفحة إخبارية محلية في واسط بنشر خبر كاذب مفاده: "أنباء عن توقف مصرف الطيف عن صرف الحوالات بالدولار بسبب عقوبات أو نقص في السيولة".تحليل الأثر على السمعة: استهدفت الهجمة هنا "البعد الائتماني". أدى الخبر إلى تجمهر الزبائن أمام فرع واسط لسحب ودائعهم، مما سبب إرباكاً إدارياً وضغطاً على السيولة النقدية.المعالجة القانونية: قام القسم القانوني بتوثيق المنشور (Screen Capture) وتقديم شكوى فورية أمام قاضي تحقيق واسط وفق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات (قذف وتشهير)، مع إصدار بيان رسمي ينفي الخبر لاستعادة الثقة الرقمية.

الحالة الثانية: انتحال صفة الفرع لغرض الاحتيال (النمط الخداعي)

السيناريو: إنشاء حساب وهمي على "تليجرام" يحمل اسم "مصرف الطيف – مكتب كوت/واسط"، يقوم بإرسال رسائل للزبائن تطلب منهم "تحديث بيانات بطاقة الماستر كارد" عبر رابط خارجي.

تحليل الأثر على السمعة: استهدفت الهجمة "البعد التقني والشرعي". تضرر الزبائن مادياً، مما عكس انطباعاً سلبياً بأن أنظمة المصرف "مخترقة" أو سهلة الانتحال، وهو ما يضرب سمعة "الأمان" التي يروج لها المصرف.

المعالجة القانونية: تكييف الفعل كجريمة "احتيال إلكتروني" ومخالفة لقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية. قام المصرف بمخاطبة إدارة المنصة لإغلاق الحساب، مع توعية الزبائن قانونياً بأن المصرف لا يطلب البيانات عبر الرسائل.

الحالة الثالثة: الاختراق التشويهي للموقع أو التطبيق (النمط التقني)

السيناريو: تعرض تطبيق المصرف لهجمة (Defacement) أدت لظهور رسائل مسيئة للالتزام الشرعي للمصرف على واجهة تسجيل الدخول.

تحليل الأثر على السمعة: ضربت الهجمة "البعد الشرعي والتقني" معاً. اهتزت صورة المصرف أمام الزبائن المتدينين في واسط، وظهر المصرف بمظهر الضعيف سيبرانياً.

المعالجة القانونية: اعتبار الفعل "تخريباً متعمداً لأنظمة معلوماتية". تمت الاستعانة بتقرير فني من مديرية تكنولوجيا المعلومات في واسط لتحديد مصدر الهجوم والمطالبة بالتعويض المدني الجسيم عن "ضرر السمعة" وفق المادة (٢٠٤) مدني

الفرع الثاني: دور القضاء في محافظة واسط في حماية السمعة الرقمية

اولا: إجراءات تحريك الدعوى القضائية وصعوبات الإثبات الرقمي أمام محاكم واسط:

تتم عملية الملاحقة القضائية للهجمات التي تستهدف سمعة مصرف الطيف عبر سلسلة من الإجراءات المعقدة التي تصطدم غالباً بعقبات تقنية وقانونية.

أولاً: إجراءات تحريك الدعوى القضائية

تبدأ المسيرة القانونية في "محكمة تحقيق الكوت" أو المحاكم المختصة الأخرى في واسط وفق الخطوات الآتية:

- تقديم الشكوى: يقدم الممثل القانوني لمصرف الطيف شكوى رسمية إلى قاضي التحقيق، مكيّفاً الفعل (قذف، تشهير، أو اختراق) وفق مواد قانون العقوبات العراقي.
- الإحالة إلى الجهات المختصة: يوعز القاضي إلى "مكتب مكافحة الإجرام" أو "وحدة الجرائم الإلكترونية" في واسط لإجراء التحري الفني.
- تحديد الجاني: يتم مخاطبة شركات الاتصال (مثل زين، آسيا سيل) أو هيئة الإعلام والاتصالات لتحديد صاحب العنوان الرقمي (IP Address) أو رقم الهاتف المرتبط بالحساب المسيء.

ثانياً: صعوبات الإثبات الرقمي :

تعد "الأدلة الرقمية" أدلة هشة وسهلة المحو، مما يخلق صعوبات جمة أمام محاكم واسط، أبرزها:

- صعوبة نسبة الفعل لفاعله : غالباً ما يستخدم المهاجمون حسابات وهمية أو أسماء مستعارة. وفي بيئة مثل "واسط"، قد يتم استخدام شبكات "Wi-Fi" عامة أو مفتوحة، مما يجعل إثبات أن (س) من الناس هو نفسه من ضغط على زر النشر أمراً يحتاج إلى قرائن تقنية قاطعة.

- سرعة اختفاء الدليل : يمكن للمعتدي حذف المنشور التشهيري أو إغلاق الصفحة المنتحلة لصفة المصرف في ثوانٍ. وإذا لم يقم المصرف بـ "التوثيق الفوري" بمعرفة خبير قضائي، قد ترفض المحكمة "الصور الضوئية" (Screenshots) العادية باعتبارها سهلة التلاعب بالبرامج (مثل الفوتوشوب).
- تحدي الخبرة الفنية في المحاكم: رغم التطور الملحوظ، إلا أن بعض المحاكم في المحافظة قد تفتقر إلى مختبرات جنائية رقمية متقدمة. الاعتماد الكلي على خبير فني خارجي قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، مما يعطل جبر ضرر السمعة الذي يتطلب سرعة فائقة.
- تحديد الاختصاص المكاني: إذا كان الشخص الذي نشر شائعة تسببت في سحب الودائع بفرع واسط يسكن في محافظة أخرى أو خارج العراق، تظهر إشكالية قانونية حول المحكمة المختصة وتوافر الصلاحية لجلب المتهم وإخضاعه للمحاكمة.

ثالثاً: حجية الدليل الرقمي في قضاء واسط

استناداً إلى قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بدأت محاكم واسط تعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، ولكن بشرط:

- أن يكون الدليل غير قابل للتعديل.
- أن يتم استخراجه بواسطة جهة رسمية (أدلة جنائية).
- أن يسلم الدليل على وسيط مادي (CD أو فلاش ميموري) مع تقرير فني يوضح سلامة الدليل من التلاعب.

أن مصرف الطيف الإسلامي في واسط، لتجاوز هذه الصعوبات، بدأ يعتمد على "الكاتب العدل" في بعض الأحيان لتوثيق الصفحة المسيئة قبل حذفها، أو الاستعانة بشركات أمن سيبراني خاصة لإعداد تقارير فنية تدعم موقف المصرف أمام القاضي، مما يعزز من قوة "الإثبات الرقمي" في الدعوى.

المطلب الثاني: تحليل اراء عينة البحث

اولا: تحليل اراء عينة البحث من القانونيين في المصرف

الجدول (١) يوضح الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والاهمية النسبية

ت	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية
المحور الاول: كفاية النصوص القانونية				
١	تعد نصوص قانون العقوبات العراقي التقليدية (المواد ٤٣٣-٤٣٥) كافية لمواجهة التطور المتسارع في جرائم التشهير الإلكتروني التي تستهدف المصارف.	3.6	3.05	72%
٢	يساهم قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في سد الفجوة التشريعية المتعلقة بحماية السمعة الرقمية للشركات.	3.5	2.7	70%
٣	يؤدي غياب قانون خاص بـ "جرائم المعلوماتية" في العراق إلى إفلات الكثير من المهاجمين الإلكترونيين من العقاب الرادع.	3.7	3.6	74%
المحور الثاني: اركان المسؤولية والتعويض				
١	تجد المحاكم في واسط صعوبة في تحديد "ركن الخطأ" عند تعدد الأطراف المشاركة في الهجمات الإلكترونية (كاتب المنشور، الناشر، المتفاعل.)	3.5	2.5	70%

٢	يمكن إثبات "الضرر المادي" اللاحق بمصرف الطيف (مثل نقص الودائع) بسهولة من خلال التقارير المالية والربط الزمني مع وقت الهجمة.	3.6	3.05	72%
٣	تعتبر "السمعة الرقمية" لمصرف إسلامي أكثر حساسية للضرر المعنوي مقارنة بالشركات التجارية غير المصرفية.	3.7	٣.٢	74%
٤	تعد مبالغ التعويض التي يقررها القضاء المدني في دعاوى حماية السمعة كافية لجبر الأضرار (المادية والمعنوية) التي تلحق بالمصرف.	3.6	2.9	72%
المحور الثالث: صعوبات الاثبات الرقمي				
1	تمتلك الكوادر التقنية في مصرف الطيف والأجهزة الضبطية في واسط القدرة الكافية على استعادة الأدلة الرقمية من المواقع والصفحات الوهمية.	3.4	2.3	68%
2	أو VPN يُشكل استخدام المهاجمين لتقنيات إخفاء الهوية (مثل الحسابات الوهمية) عائقاً أساسياً أمام القضاء في نسب الجريمة لفاعلها الحقيقي.	3.5	2.7	70%
3	تعتمد محكمة استئناف واسط بشكل أساسي على "خبرة فنية خارجية" في تقييم الأدلة الرقمية لعدم كفاية الخبرة الذاتية في هذا النوع من القضايا.	3.6	2.4	72%

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد نتائج الحاسبة الالكترونية (N=35)حصلت الفقرة الثالثة من المحور الاول على اعلى وسط حسابي مرجح بلغ ٣.٧ وانحراف معياري بلغ ٣.٦ واهمية نسبية بلغت ٧٤٪ وهذا يشير الى غياب قانون خاص بـ "جرائم المعلوماتية" في العراق يؤدي إلى إفلات الكثير من المهاجمين الإلكترونيين من العقاب الرادع.حصلت الفقرة الثالثة من المحور الثاني على اعلى وسط حسابي مرجح بلغ ٣.٧ وانحراف معياري بلغ ٣.٢ واهمية نسبية بلغت ٧٤٪ وهذا دليل على ان "السمعة الرقمية" لمصرف إسلامي تعتبر أكثر حساسية للضرر المعنوي مقارنة بالشركات التجارية غير المصرفية حصلت الفقرة الثالثة من المحور الثالث على اعلى وسط حسابي مرجح بلغ ٣.٦ وانحراف معياري بلغ ٢.٤ واهمية نسبية بلغت ٧٢٪ وهذا دليل على ان محكمة استئناف واسط تعتمد بشكل أساسي على "خبرة فنية خارجية" في تقييم الأدلة الرقمية لعدم كفاية الخبرة الذاتية في هذا النوع من القضايا

ثانيا: تحليل اراء عينة البحث من جمهور المصرف

الجدول (٢) يوضح الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والاهمية النسبية

ت	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية
المحور الاول: التأثر بالشائعات والمنشورات الالكترونية				
١	أهتم بمتابعة الأخبار والتعليقات التي تُنشر عن مصرف الطيف الإسلامي في منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك وتليجرام)	4.2	31.1	84%
٢	أشعر بالقلق تجاه أمان أموالي وودائعي بمجرد رؤية منشور يتحدث عن "اختراق" أو "خلل تقني" في أنظمة المصرف.	4.1	30.7	82%

٣	أصدق الأخبار التي تتحدث عن "عدم شرعية" بعض معاملات المصرف إذا تم تداولها بكثرة في المجموعات الإخبارية المحلية في واسط.	4.1	30.6	82%
٤	أمتلك القدرة على التمييز بين الصفحة الرسمية لمصرف الطيف وبين الصفحات الوهمية التي تنتحل اسمه وشعاره.	4.0	30.4	80%
٥	أساهم في إعادة نشر التحذيرات أو الأخبار السلبية عن المصرف قبل التأكد من صحتها من المصادر الرسمية.	4.1	31.1	82%
المحور الثاني: تقييم الامان الرقمي والسمعة الائتمانية:				
١	أثق بأن الأنظمة الرقمية لمصرف الطيف (التطبيق، البطاقات) محمية بشكل كافٍ ضد هجمات القراصنة.	4.2	31.2	84%
٢	أعتبر أن صمت المصرف وعدم رده الفوري على الشائعات الإلكترونية دليلاً على صحة تلك الشائعات.	4.2	31.003	84%
٣	قد أتخذ قراراً بسحب أموالي أو إغلاق حسابي في فرع واسط إذا تكررت الهجمات الإلكترونية التي تستهدف سمعة المصرف.	4.2	31.6	84%
٤	أرى أن التزام المصرف بالضوابط الشرعية المنشورة رقمياً يمثل الدافع الأساسي لاستمرار تعاملي معه رغم وجود هجمات تشهيرية.	4.٤	31.1	٨٨%
٥	أعتمد على "سمعة المصرف في الواقع" أكثر من اعتمادي على ما يُنشر عنه في "الفضاء الرقمي" عند اتخاذ قراراتي المالية.	4.1	30.7	82%

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد نتائج الحاسبة الالكترونية (N=76)تحليل نتائج الجدول (٢) نلاحظ قد حصلت الفقرة الاولى من المحور الاول على اعلى وسط حسابي مرجح بلغ ٤.٢ وانحراف معياري بلغ ٣١.١ واهمية نسبية بلغ ٨١٪ وهذا دليل على انه يتم متابعة الأخبار والتعليقات التي تُنشر عن مصرف الطيف الإسلامي في منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك وتليجرام)حصلت الفقرة الرابعة على اعلى وسط حسابي مرجح بلغ ٤.٤ وانحراف معياري بلغ ٣١.١ واهمية نسبية بلغت ٨٨٪ وهذا يعني ان التزام المصرف بالضوابط الشرعية المنشورة رقمياً يمثل الدافع الأساسي لاستمرار تعاملي معه رغم وجود هجمات تشهيرية

الخاتمة:

اولا: الاستنتاجات :

١.تعدد أبعاد الضرر: استنتجت الدراسة أن السمعة الرقمية لمصرف الطيف ليست مجرد صورة ذهنية، بل هي أصل معنوي ذو قيمة مالية؛ فالهجوم على "البعد الشرعي" يؤدي مباشرة إلى انهيار "البعد الائتماني" وانسحاب الودائع، مما يجعل الضرر مركباً (مادياً ومعنوياً).

٢.قصور التكييف التقليدي: أثبت البحث أن الاعتماد على النصوص التقليدية في قانون العقوبات العراقي (المواد ٤٣٣، ٤٣٤) غير كافٍ لمواجهة الهجمات السيبرانية؛ نظراً لاختلاف ركن "العلانية" وطبيعة الوسائل الرقمية التي تتسم بالخفاء والسرعة العابرة للحدود.

٣.هشاشة الإثبات الرقمي: تبين وجود فجوة بين "وقوع الهجمة" و"إثباتها قضائياً" في محاكم واسط؛ بسبب سهولة محو الأدلة الرقمية وصعوبة نسبة الفعل لفاعله الحقيقي في ظل استخدام الحسابات الوهمية وتقنيات إخفاء الهوية.

٤.العلاقة الطردية بين الأمان والثقة: كشفت الدراسة الميدانية أن وعي الزبائن في محافظة واسط يتأثر بشدة بـ "سرعة استجابة المصرف"؛ فكلما كان المصرف شفافاً في توضيح الهجمات تقنياً وقانونياً، قلّ أثر الشائعات على سمعته الائتمانية.

٥.قصور المسؤولية المدنية: يُعاني القضاء المدني من صعوبة في "تقدير التعويض" عن أضرار السمعة الرقمية؛ لعدم وجود معايير حسابية دقيقة تحول "فقدان الثقة الرقمية" إلى مبالغ نقدية تجبر الضرر بشكل عادل للمصرف.

ثانياً: التوصيات :

١.إقرار قانون جرائم المعلوماتية: نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع في تشريع "قانون جرائم المعلوماتية"، مع إفراد نصوص خاصة تحمي "السمعة المالية والائتمانية للمصارف" وتشديد العقوبات في حال استهداف المصارف الإسلامية لهشاشة مركزها القانوني أمام الطعون الشرعية.

٢.تطوير الدوائر القانونية المصرفية: نوصي إدارة مصرف الطيف بضرورة دمج "المحامي الرقمي" ضمن كادرها؛ أي تكوين فريق قانوني–تقني مشترك يمتلك صلاحية التحرك الفوري لتوثيق الهجمات (ضبط الدليل الرقمي) فور وقوعها لضمان عدم ضياع الحقوق أمام القضاء.

٣.تفعيل التعويض العيني: نقترح على القضاء في محافظة واسط تفعيل عقوبة "النشر على نفقة المحكوم عليه" في نفس المنصات التي وقع فيها التشهير، كشكل من أشكال التعويض العيني الذي يساهم في ترميم السمعة الرقمية للمصرف بفعالية أكبر من التعويض المالي البسيط.

٤.تعزيز الوعي الرقمي (المسؤولية الاجتماعية): نوصي مصرف الطيف بتبني حملات توعية مستمرة لزبائنه في واسط حول "الاحتيال وانتحال الصفة"، مما يحول الزبون من "ضحية محتملة" تساهم في نشر الشائعات إلى "خط دفاع" يثق في القنوات الرسمية للمصرف.

٥.إنشاء مختبرات جنائية رقمية تخصصية: نوصي مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية بتطوير وحدات التحقيق الرقمي في واسط وتزويدها بخبراء مختصين في "البلوكشين" و"تتبع الحسابات الوهمية"، لتقليل الاعتماد على الخبراء الخارجيين وتسريع حسم دعاوى السمعة الرقمية.

المصادر:

١. أحمد خليل. (٢٠١٨). دور منصات التواصل الاجتماعي في تشكيل السمعة الرقمية للمؤسسات الحكومية. رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد.

٢. أحمد رحيم. (٢٠٢٢). الحماية الجنائية للمصارف من الهجمات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٣. محمد جاسم. (٢٠٢٠). أثر السمعة الرقمية في بناء الثقة الإلكترونية لزبائن المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.

٤. نور جاسم. (٢٠٢١). المخاطر الائتمانية للهجمات الإلكترونية في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، الجامعة العراقية.

٥. أريج محمود. (٢٠٢٠). المخاطر الجنائية الناشئة عن القرصنة الإلكترونية للمعلومات المصرفية. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٦. باسم محمد باقر. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. مجلة محقق الحلة للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل.

٧. ثامر البكري. (٢٠١٨). لتسويق الرقمي وإدارة السمعة الإلكترونية. بغداد – العراق: دار اليازوري.

٨. ثائر شاكر. (٢٠٢٠). المخاطر التشغيلية الناتجة عن الاختراق الإلكتروني في ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي. مجلة الدنانير، الجامعة العراقية.

٩. حسن علي الذنون. (٢٠١٦). لمبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر. بغداد – العراق: دار الوائل.

١٠. حوراء علي حسين. (٢٠٢١). إدارة السمعة الرقمية ودورها في تعزيز القيمة السوقية للمصارف التجارية العراقية. رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية.

١١. حيدر وهاب عبود. (٢٠١٨). الحماية الجنائية للسمعة الرقمية من التشهير. مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين. المجلد ٥, العدد ٩.

١٢. رامي يوسف الخليل. (٢٠٢١). الهجمات الإلكترونية على الأنظمة المصرفية وأثرها في زعزعة الائتمان. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك.

١٣. رنا ناصر. (٢٠٢١). انعكاس مخاطر الهجمات الإلكترونية على الملاءة المالية للمصارف التجارية. مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية.

١٤. سارة محمود. (٢٠٢١). جريمة التشهير الإلكتروني عبر فيسبوك: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة واسط.

١٥. سجاد محمد عطية. (٢٠٢٢). مخاطر الهجمات السيبرانية وأثرها في السمعة المصرفية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من مديري المصارف العراقية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة.

١٦. سعاد مهدي. (٢٠١٨). الحماية المدنية للعلامة التجارية في البيئة الرقمية. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

١٧. سعدون العامري. (٢٠١٥). عويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بغداد – العراق: مطبعة وزارة العدل.
١٨. سعدون حمود. (٢٠٢٠). إدارة السمعة والمسؤولية الاجتماعية للمصارف. بغداد– العراق: دار المتن.
١٩. سماح مؤيد محمود. (٢٠١٩). دور السمعة الرقمية في الحد من مخاطر الأعمال: دراسة تطبيقية في عينة من المصارف الخاصة. مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية, المجلد ٨, العدد٢.
٢٠. عادل كاظم سعود. (٢٠٢٠). التكييف القانوني للهجمات الإلكترونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل.
٢١. عباس الحسني. (٢٠١٨). شرح قانون العقوبات العراقي: جرائم القذف والسب والتشهير. بغداد – العراق: مطبعة الرواد.
٢٢. عبد السلام لفتة، ونبراس علي. (٢٠٢٢). أبعاد السمعة الرقمية ودورها في إدارة الأزمات المصرفية. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت, المجلد ٣, العدد٧.
٢٣. علاء ناصر. (٢٠٢١). النظام القانوني للمصارف الإسلامية في التشريع العراقي. مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية.
٢٤. علي جبار. (٢٠١٩). المسؤولية القانونية عن مخاطر تسريب بيانات الزبائن في المصارف الإلكترونية. مجلة جامعة واسط للعلوم الإنسانية.
٢٥. علي حسن. (٢٠١٩). الحماية القانونية للسمعة التجارية في ظل المنافسة غير المشروعة. رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد.
٢٦. علي .(2022) . ,إدارة مخاطر الأمن السيبراني وأثرها في تعزيز السمعة الرقمية :دراسة حالة في مصرف الطيف الإسلامي .رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء) .هذا المصدر مهم جداً لحالتكِ التطبيقية.(
٢٧. عمار عباس الحسيني. (٢٠٢١). الوجيز في شرح قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. الكوت– العراق: دار الجامعة.
٢٨. عمر فاروق. (٢٠١٧). الحماية القانونية لبيانات الزبائن في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، الجامعة العراقية.
٢٩. فخري عبد الرزاق الحديثي. (٢٠١٩). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد – العراق: المكتبة القانونية.
٣٠. فضيلة جاسم، وعلي كاظم. (٢٠٢٢). انعكاس السمعة الرقمية على جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية: دراسة حالة مصرف الطيف. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد.
٣١. كريم ناصر. (٢٠٢٠). التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في قضاء محاكم الاستئناف العراقية. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة.
٣٢. لمياء فالح. (٢٠٢١). تقييم مخاطر التشهير الرقمي على القيمة المعنوية للمنظمات. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد.
٣٣. ليث سعد عبدالله. (٢٠١٨). العلاقة بين السمعة الرقمية وصورة المنظمة لدى الجمهور. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢, العدد ١٣.
٣٤. ماهر عبد شويش. (٢٠١٧). الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي. الموصل– العراقدار الحكمة.
٣٥. مصطفى عادل. (٢٠١٩). النظام القانوني لاعتماد التوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية. رسالة ماجستير، جامعة ميسان.
٣٦. مصلح أحمد الوادي. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية عن أفعال التعدي في الفضاء الرقمي. بغداد – العراقدار الكتب والوثائق.
٣٧. ميثاق هاتف الفتلاوي، ود. سجاد محمد عطية. (٢٠٢١). أثر أبعاد السمعة الرقمية في تعزيز الولاء الإلكتروني للزبائن: دراسة استطلاعية في المصارف العراقية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة.
٣٨. نور الهدى جبار. (٢٠٢٢). استراتيجيات حماية السمعة الرقمية من الهجمات السيبرانية: دراسة تطبيقية. اطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.
٣٩. هدى علي. (٢٠٢٠). الإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة. رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة المستنصرية.
٤٠. ياسر عبد الرزاق. (٢٠١٨). لمسؤولية المدنية للمصارف عن العمليات الإلكترونية. أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بابل.
٤١. يوسف حجيم الطائي. (٢٠١٧). إدارة التسويق المصرفي في البيئة الرقمية. بغداد – العراق: دار الوائل.